

31 | التعليق على صحيح البخاري كتاب المظالم | فضيلة الشيخ أ.د. #سامي_الصقير | 4 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه
وللمسلمين قال البخاري رحمه الله في كتابه في صحيحه باب كسر الصليب وقتل الخنزير. قال حدثنا علي بن - 00:00:00
الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال اخبرني سعيد ابن المسيب سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا - 00:00:22
تكسير الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم
على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:43
قال رحمه الله تعالى باب كسر الصليب وقتل الخنزير هذا الباب عقده الامام البخاري رحمه الله ببيان جواز كسر الصليب وقتل الخنزير
وان ذلك لا يدخل في الظلم فلا يضمنه من - 00:01:01
صليبا او قتل خنزيرا لان هذا العمل مأذون فيه شرعا وما ترتب على المأذون فليس بمضمون هذا العمل وهو اتلافها مأمور به شرعا
والقاعدة ان ما ترتب على المأذون فليس بمضمون - 00:01:21
ثم ذكر حديث ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوموا الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا مقسطا يعني عادلا او عدلا - 00:01:44
لان هناك فرقا بين المقسط والقاصد القاصد الظالم والمقسط العدل قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا ينزل
ويحكم بشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكسر الصليب يعني الذي يعبد النصارى - 00:02:01
ويقتل الخنزير. اي الذي يأكلونه وقتله للخنزير وكسره للصليب مبالغة في اغاظتهم وابطال ما هم عليه من الباطل قال ويضع الجزية
اي لا يقبل الجزية من اليهود والنصارى فلا يقبل الا الاسلام - 00:02:28
وهذا العمل في علم عيسى عليه الصلاة والسلام ليس تشريعا من عنده ولكنه شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فقد اخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان الجزية ينقضي امدها اذا نزل عيسى عليه الصلاة والسلام - 00:02:52
فهمتم؟ اذا يكون ما فعله عيسى هنا او ما يفعله عند قيام الساعة ليس تشريعا من من عنده وانما هو اتباع لشريعة النبي صلى الله
عليه وسلم الشاهد من هذا الحديث ان كسر الصليب وقتل الخنزير ليس - 00:03:13
من الظلم وعلى وجه ادخال هذا الباب في اه كتاب المظالم قال رحمه الله باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر او تخرق الزقاق فان
كسر فان كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما لا ينتفع بخشبه - 00:03:33
واتي شريح في طنبور كسرا فلم يقض فيه بشيء قال طيب هذا الباب عقده المؤلف رحمه الله ببيان حكم كسر الدينان التي فيها
الخمر وكذلك ايضا الزقاق فاذا كسر صنما او صليبا او طنبورا او ما ينتفع به في محرم - 00:03:58
فهل يضمن او لا يضمن هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات اعني ما يتلف لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون الشيء مما لا
ينتفع به الا في المباح - 00:04:22
فهذا اتلافه مضمون والحال الثاني ان يكون الشيء مما لا ينتفع به الا في المحرم فاتلافه ليس مضمونا والحال الثالث ان يكون الشيء

مما ينتفع به في المباح وفي المحرم - 00:04:40

فحينئذ ان امكن تغيير المحرم مع بقاء اصله للانتفاع به فهذا هو الواجب انتفاعا بالمرية وان لم يمكن فانه يتلف ويثبت تبعا ما لا

يثبت استقلالا ولو كان هناك مثلا الة من الات اللهو او نحوها واتلفت - 00:05:01

ويمكن ان ينتفع بما خشبها او بالتها في امر مباح فانها تغير صفتها وينتفع بها في المباح. اما اذا لم يمكن بمعنى ان ان من لازم اتلاف

هذا هذا الشيء المحرم او هذه الاية المحرمة ان يتلف الجميع فانه يتلف ويكون هذا من باب يثبت تبعا ما لا - 00:05:27

استقلالا اذا الاشياء ثلاثة ما لا ينتفع به الا المباح فاتلافه مضمون لان ما ترتب على المأذون فهو مضمون. والثاني ما لا ينتفع به الا في

المحرم فاتلافه ليس مضمونا - 00:05:54

لان ما ترتب على غير المأذون فليس مضمونا والثالث ما ينتفع به فيلم يعني يستعمل تارة في المباح وتارة في المحرم فهنا الاصل انه

اذا اتلف فانما نيته تبقى وينتفع بها - 00:06:17

فاذا اتلفت فيما بعد بعد زوال الصفة المحرمة فانه يكون مضمونا. اما اذا لم يمكن اتلافه او ازالة المحرم الا باتلاف الجميع فانه يتلف

ولا ضمان فيه. نعم. وقول هنا باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر او تخرق الزقاق - 00:06:39

انكسر صنما او صليبا او طنבורا او ما لا ينتفع بخشبه اصدقاء هي اوعية الخمر اذا كانت من الجلد والصليب معروف ومعبود النصارى

والطمبور الة لهو ومعنى الترجمة هل يجوز للمسلم ان يكسر صليبا او صنما او الة اذا لم يترتب على ذلك مفسدة - 00:07:04

وليعلم ان مثل هذا انما يكون لمن كان له سلطة وولاية في هذا انما يكون من قبل ولي الامر. نعم الانسان يتلف ما له سلطة وولاية

عليه كما لو كان - 00:07:32

في بيته اما اتلاف ما يكون في يد الغير فهذا من شأن رجال الحسبة وولي الامر. نعم قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد

ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه. طيب يقول واوتي شريح في طنبور كسر - 00:07:48

فلم يقض فيه شيئا بشيء لان شريح القاضي ارتفع اليه شخصان فقال احدهما انه يعمل في الغنى والات الله و واشتكى ان الاخر اتلف

طنبورة فلم يقضي شريح في ذلك بشيء يعني لم يظمنه - 00:08:14

بل جعله هدرا بان هذه الالة ليس لها ايش؟ ليس لها قيمة. نعم قال حدثنا ابو عاصم الضحاك ابن مخلد عن يزيد ابن ابي عبيد عن

سلمة بن الاكوع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه - 00:08:34

عليه وسلم رأى نيرانا توقد يوم خيبر. قال على ما توقد هذه النيران. قالوا على الحمر الانسية. قال اكسروها واهرقوها. قالوا انهرقها

ونفسلها؟ قال اغسلوا قال ابو عبدالله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الالف والنون الانسية - 00:08:54

الانسية من نصب الالف بفتح الالف. كتب نص بالالف والنون. نعم طيب هذا الحديث يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نيرانا

توقد يوم خيبر الى اخره فيه دليل على انه اذا امكن الاستفادة - 00:09:21

من ما يكون فيه محرم فانه ينتفع به. فهذه الاواني قال اغسلوه. يعني اغسلوا ما فيها وانتفعوا بها فاذا امكن الانتفاع بها فانها لا تتلف

وهذا الحديث ايضا يدل على تحريم لحوم الحمر الانسية - 00:09:45

الاهلية وقد حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر واما الحمر الوحشية فانها مباحة بل هي من من الصيد فهتم الحمر نوعان

حمر وحشية وحمر اهلية الحمر الوحشية هذه من الصيد - 00:10:06

وتؤكل ولهذا الشعبة بن جثامة رضي الله عنها رضي الله عنه اهدى النبي صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء فقال له انا

لم نرده عليك الا انا حرم. حرم - 00:10:32

واما الحمر الاهلية الانسية فهذه محرمة وتقطع الصلاة ايضا كما تقدم يقطع صلاة المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل

الحمار والمرأة والكلب الاسود قال حدثنا علي ابن يقول قال ابو عبدالله كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية - 00:10:48

يعني انه يلحن والصواب الانسية مراده هنا انه يلحن في قراءتها ويقول الحمر الانسية يعني يقرأها على بفتح كما قال بفتح ايش

بنصب الالف والنون. نعم عندنا ايه ولا حاشية ولا يمين ولا يسار - 00:11:16

موجودة في الاصل قال ابو عبد الله نعم كان ابن ابي اويس يقول الحمر الانسية بنصب الف والنون يعني انه يلحن في نطقه لها والصواب ان الحمر الانسية. نعم قال حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا ابن ابي النجيج عن مجاهد عن ابي معمر - 00:11:50

عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول جاء الحق وزهق الباطل - 00:12:26

الاية حدث قال طيب هذا ايضا فيه دليل على كسر الاصنام واللات وكسر الاصنام وانه ليس في كسرها واتلافها ضمان وفي ايضا دليل على جواز التعزير باتلاف المال والتعزير هو التعذيب - 00:12:46

والتعزير لا يتقيد بشيء معين فقد يكون التعزير باتلاف المال وقد يكون التعزير بالحبس وقد يكون التعزير بالضرب فكل ما يقول فيه ردع وزجر فانه يستعمل هذا الحديث فيه شاهد على جواز - 00:13:06

التعزير باتلاف المال وان كسر الاصنام والاولئان ليس فيه ضمان. نعم. قال حدثنا لا مال عند الاصنام هذي لها ملية حيث الاصل ها لا هي لها فيها مالية يعني الان الصنم قد يكون يعني يحتوي على اه من غير الشكل هذا - 00:13:25

نفس الجسم او الهيئة لها ماء. نعم قد يكون مثلا مصنوع من ذهب فاذا اتلف ها ملابس ايه بس هذي ما فيها الوجه في الغالب يكون مظموس قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض - 00:14:01

عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل. فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرة فكانتا في البيت - 00:14:34

يجلس عليهما طيب هنا يقول اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل. السهوة الصفة وقيل هي الخزانة او الطاقة جعلت عليه سترة فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم اي شقه ونزعه. فاتخذت منه نمرة فكانتا في البيت يجلس عليهما يعني شق - 00:14:54

هذا السهوة شق هذا السهو شقين جعلت منه خرقة على اه نعم فاتخذت منه نمرة فكانتا في البيت يجلس عليهما يعني خرقة على الوسادة وخرقة اخرى على شيء اخر فازال - 00:15:20

اثر التماثيل والتصاوير والشاهد من هنا ان الرسول عليه الصلاة والسلام هتكه وشقه وهذا يدل على ما تقدم من اتلاف ما كان محرما قال رحمه الله طيب نقف من بنى على ارض الغير - 00:15:47

هذا اذا رأى الحاكم هذا فهتم السؤال يعني هذا ذكره العلماء في الغصب يعني لو ان شخصا غاصبا لو ان شخصا غصب ارضا وبنى فيها بناء ثمان المالك طالب الغاصب ان يخرج وان يعطيه مالية ما بنى - 00:16:22

مثاله شخص غصب ارضا وبنى فيها فجأة فطالب الغاصب وحكم القاضي بان الارض صاحب الارض قال للغاصب ابق البيت وانا اعطيك قيمة مالية البيت. كم كلف وتخرج فقال الغاصب لا لابد ان اهدم البيت - 00:16:50

يعني يريد التعنت في هذه الحال القاضي لا يمكنه يعني هذا سفه واضاعة مال لا لا له قيمة الا اذا رأى القاضي التعزير هذا شيء اخر لكن الاصل انه يظمن بالقيمة. لكن لو ان الغاصب ابى - 00:17:13

قال انا ساقط مثلا وفيها غرس وبناء. قال ساقط البناء ساقط الغرس. ان كان له غرز صحيح يعني بقلع الغرس اقلعه اغرسوا في ارضي ويمكن واما اذا لم يكن له غرز صحيح وانما علمنا ان غرضه التعنت واتلاف المال - 00:17:33

الحال لا لا يمكن من السفه. نعم نعم لا ما استفاد ما هي مهني بذهب هي بعد الله ما شفتهن ما ادري لا حطمها وانتهت. شي جميل ذهب وذا ما انت تدري انها ذهب ولا يمكنها من فخار ولا - 00:17:52

ايه موجود موجودين بنص الحديث انهم الى يوم القيامة يبقى ايه يببقوا لكن ينتصر المسلمون عليهم في اخر الزمان بقائهم موجود لا الحمر في حمر الحمر قصدك يعني؟ ايوا. حمر. ايه. ايه مضمومة - 00:18:23

جمع هذا كأنهم حمر كأنهم حمر مستنفرة. ايه. والحمر جمع احمر حمر بالسكون جمع احمر وحمر حمار الجمع فيها لغات. نعم دائما والحمير. اي نعم. لا اقول فيه لغات غير هذا. نعم - 00:19:13

بسم الله ايضا احمر لان دائما خذها قاعدة الشيء الذي يكثر تداوله تكثر لغاته ولهذا الهر القط له اسماء متعددة لماذا الشيء اللي ذكره
قاعدة ان الشيء الذي يكثر تداوله بين الناس؟ تكثر اسماءه - [00:20:01](#)
الهر هر وبس وقط سحب القاموس يقول البس بفتح الباء والعامية تكسر الباء. وش يقولون؟ بس مثل الاسد يمثل فيه بالشجاعة في
القوة والشجاعة. نعم - [00:20:26](#)